

اذا في تلك بالمكنون من عدم الله له بما اطلعه عليه سرهم  
وهذا كما لا يعلمه الا الله فاجرى الله احكامه على طواهرهم التي  
يستوى في ذلك هو وغيره من البشر ليتم اقتداء امته به في  
تعيين قضاياه وتزجبل احكامه وياتون ما اتوا من ذلك  
على علم ويقين من سنته اذا البيان بالفعل وقع منه بالقول  
ورافع لاحتمال اللفظ وتأويل المناول وكان حكمه على الظاهر  
اجلي في البيان واوضح في وجوه الاحكام واكثر فائدة لموجبات  
التشاجر والخضام وليقتدى بذلك كله امته ويستوثق  
بما يؤثر عنه وينضبط قانون شريعته وطى ذلك عنه من علم  
الغيب الذي استأثر به عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احد  
الا من ارتضى من رسول فيعلمه منه بما شاء ويستأثر بما  
شاء ولا يقدح هذا في نبوته ولا يفصم عروة من عصمته  
فصل ولما اتوا له النبي من اخباره عن احواله واحوال  
غيره ولا يفعله او فعله فقد قدسنا ان الحلف فيها ممنوع  
عليه في كل حال وعلى ابي وجه من عمر وسه ووصية او مرض

اورضى و غضب فانه معصوم منه صلى الله تعالى عليه  
وسلم فيما طريقه المحض كما يدخله الصدق والكذب ولما  
المعارض الموهب ظاهرها خلاف باطنها فجازت ورودها  
في الامور الدينية لاسيما القصد المصلحة كقورية صلى  
الله تعالى عليه وسلم عن وجه مغازية لئلا ياخذ  
العدو حذره وكما روى عن حارجه ودعايته بسطة  
وتطبيب قلوب المؤمنين من صحابته وتاكيد في محتم  
ومسترة نفوسهم كقوله لاحتلتك على ابن الناقه وقوله  
للرأة التي سألته عن زوجها هو الذي بعينه بياض  
وهذا صدق لان كل جمل بن ناقه وكل انسان في عينه  
بياض وقد قال عليه السلام الا الامزج ولا اقول  
الاحفاهذا كله فيما باب الخبر فاما ما به غير الخبر فاصورة  
الامر والنهي في الامور الدينية فلا تصح منه ايضا  
ولا يجوز عليه ان يأمر احدا بشئ او ينهى احدا عن شئ  
وهو يبين خلاف وقد قال عليه السلام مكان نبى

Copyright © King Saud University